

باب الكفاية من

لا يطلق لم بحيث ينقل شرط ما تقدم إيقاعه
 من زائس المالا من تحت في القصة مثلا ولا يجوز التعديل
 وهو ما علق تناول كل الرقبة بلا شيء ويجوز كل
 مملوك إلا النخل والصاوق وام الولد ومكانكم الفسخ
 فان رضيه استرجع مرتب المالا او كسوم عشره منا
 كين مفرقا للزكوى مانعم البدن او اكثره
 اليه الجديد اوب ثوبا او فبيضا ادا طعامهم ولو
 مفترقين عتق ليعين باجم ولو مفترقين فان انا بعد
 الاولي استأنف ويضم الممنوع او وكيل كل منهم
 ضامان اي صب او فر لقتانه او نصفه بر او ذيقا
 وللصغير كال كبير فيها او سقط عليه ولا يعتبر اذن
 الاولي الا في التملك ويصح التزديد في العشر مطلقا
 لا دونهم واجتماع بعض جوف بعض كالقوسى
 لا الكسوة والاطعام الا ان جعل اخيهما قومه
 قلته انتم فالقمة تجوز عنهما في الاصح الادوت

منه



وملك

للاشد ابنته والابن في التكرار وليس من الايدان والزرهم
 لما يتعامل به من الفضة ولو زانفا وطل من كذا القبره
 منه ولو مشاعا **فصل** وبحث المطلق تتعدى
 الفعل بعد امكنه والموقت نحو اخره متبركناه
 من البر والحث ولم يبرو الخالف من الحث بقضه ولو امتحل
 الا في عدد منصوص وما لا يتم كنه بقضه كالغيب
 والامثبت المحرم والمؤوق عليه والمعطوف بالواو في جميعه
 لامه لا اوبا و ابا واحد ونحل ويصح الاستدنى متصلا
 غير مستغرق بالسه دنا فقط وان لم يلفظ لعموم المحصو
 الامر عدد منصوص ولا كبر الكفاية سكر الامان
 او القسم ما لم بعد الجرا ولو اضا طبا بعمو لا كليلك

فصل في الكفاية من شرط

وجازان تضمنت جانا ونمعا او تصديقا او براه فيمير مطلقا
 والاحتش نقديم الشرط لا غير ولا لغويها ادا تعلق
 او القسم بالذخول ونحو فعلا او تركا فلا ستيبا ولا طبا
 في الحال لا السكون ونحو فلا ستمير بحسب الحال ومنه

لا يطلق